[371] (17981) 5 - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه. (17982) 6 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن احمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، واحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو سبوع وركعتان. وقال: كان ابي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية. (17983) 7 - وعنه، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سأل رجل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن ؟ فقال: لا إلا اسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. (17984) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك ؟ قال: لا يصلح (1) حتى يصلي ركعتي السبوع الاول، ثم ليطوف ما أحب.

_____ 5 - التهذيب 5: 470 / 1650. 6 - التهذيب 5: 115 / 375، والاستبصار 2: 221 / 760. 7 - التهذيب 5: 116 / 376، والاستبصار 2: 221 / 761. 8 - قرب الاسناد: 97. (1) " يصلح " ليس في المصدر. (*)
